

## أحكام القرآن

@ 398 \$ المسألة الأولى في قوله تعالى ( ! . \$ ) !

فيها أربعة أقوال .

أحدها وأنت ساكن تقدير الكلام أقسم بهذا البلد الذي أنت فيه لكرامتك عليّ وحيي لك وتكون هذه الجملة على نحو الحال كأنه قال أقسم بهذا البلد وأنت فيه .

الثاني وأنت حلّ\* بهذا البلد يحلّ\* لك فيه القتل وقد قال النبي إن مكة حرّمها [ ] يوم خلق السموات والأرض لم تحلّ\* لأحد قبلي ولا تحلّ\* لأحد بعدي وإنما حلّت\* لي ساعة من نهار ثم عادت حرمتها اليوم كحرمتها بالأمس .

الثالث ويرجع إلى الثاني أنه يحلّ\* لك دخوله بغير إحرام دخل النبي مكة وعلى رأسه المغفر ولم يكن محرماً .

الرابع قال مجاهد وأنت حلّ\* بهذا البلد ليس عليك ما على الناس فيه من الإثم يريد أن\*-  
[ ] عصمك وقد بيّناه \$ المسألة الثانية أما قوله ( ! . \$ ) !

أي ساكن فيه فيحتمل اللفظ وتقتضيه الكرامة ويشهد له عظم المنزلة .

وأما القول الثاني فقد تقدّم القول في جواز القتل بمكة وإقامة الحدود فيها في غير ما موضع من كتابنا هذا خلافاً لأبي حنيفة وفي غير هذا الكتاب .

وأما دخوله مكة بغير إحرام فقد كان ذلك .

وأما دخول الناس مكة فعلى قسمين إما لتردّ\* د المعاش وإما لحاجة عرضت فإن كان لتردد المعاش فيدخلها حلالاً لأنه لو كلف الإحرام في كل وقت لم يُطقه وقد رفع تكليف هذا عنا وأما

إن كان لحاجة عرضت فلا يخلو إما أن تكون حجّة\* أو عمرة أو غيرهما فإن كان حجة أو عمرة فلا خلاف في وجوب الإحرام وإن كان غيرهما فاختلفت الرواية فيه ففي المشهور عن مالك أن\*-

لا بدّ\* من الإحرام وروي عنه تركه